

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وقوته
ويعلم ما لا يعلمون

فرض كفاية وسرطانها سلام لم يست لها رنة واولى الناس بالانتماء
 فيها السلطان ثم انما هي ثم عام ثم الولى لا قرب فالقرب
 انما الاب فانه مقدم على الابن والولى ان باون لغيره فان سلمى
 غيرين ذكر بلا اذن اعاد الولى ان استاء ولا يصحى غير الولى
 صلوة وان ضمن بلا صلوة صحت على غيره فالتم ينطق نفسى وتعلم
 هذا الصدد للرجل والمراة ويكبر كعبه ثم يمشى عقبها ثم يمشى
 على النبي عليه السلام بعد ثيابها ثم يمشى على النبي عليه السلام
 بعد ثيابها رابعة ويسلم عقبها فان كبرتها لا تسبح ولا تراهها
 ولا تشهد ولا رافع يد اللى في الاكس ولا يستغفر لغيره في غير الصلاة
 ولا في الصلاة اللهم جسدنا اجزاء وجزءنا اجزائنا مشتملا
 ومن انى بعد كبره لا ما لا يكبره حتى يكبره ثم يكبره وقال ابو يوسف
 يكبره لا ينطق لكن كان حاضرا حال تجزيه ولا يجوز ان يكبره
 وكبره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان حاضرا خلت
 الميت سجود ولا يصحى على عضو ولا على ثياب من استهل بعد
 الولاة على من كبر وصلى عليه في الصلاة او اخرج في صلاة
 ولا يصحى عليه في الوضوء مع احد ابويه ولا يصحى عليه لان
 اهل بيته هو عاقل او لم يستب احد ابويه او حات لم يقرب
 كما وضعت غسل الثياب من ولعبه في حرة واقفا في حرة
 او دفنه في حقل ودفنه في حقل حيا فانه حية وان

والشهر حقه في كل ليلة يشهد به غيره

اي يمشى قبره ثوب عند وقتها
 انى على الكفن بلوغ الاثني عشر روي
 ان رفق الله على علي بن ابي طالب
 عليه السلام في الوصية
 الشهيد برمان شهيد حتى يشهد بك والشهيد
 العتيق شهيد في الدنيا والاخرة والشهيد في قرآن
 شهيد بكل في الاخرة لا في الدنيا كمن حابس
 الميت في القبر والذئب انما في حيا
 في الدنيا لا في الاخرة كما ان جود في الموت
 جودها لا يتوارث شهيد
 حرة تكفن ويتوفى ان كان زيادة على
 الكفن كما
 وهو غير ثياب الكفن ان ارثت الميراث
 حرة الميراث فيه روي
 ارثت اياها في الميراث

سجدوا لضعف مقدمها على من يست ثم مواخر ثم مقدمها الى الرب
 ثم مواخرها ويسرعوا به دون الخشب والسيج حلقها انفسها او اوا
 وصلوا الى قبره كره الجوس قبل وضعت عن الاعتناق وكفى
 القبر يمتد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقولوا صفة
 بسم الله وعلى كل من رسول الله صلى الله عليه واله من لا الرجل بوجبه
 الى القبلة ويحلى العقدة ويسوي عليه اللبن والقصب يكون
 الابح والخشب وهما لالتراب ويسم القبر ولا يرتع ويكره
 بناءه بالقبص والابح والخشب ولا يدفن انسان في قبر الا لضرورة
 ولا يخرج الا ان تكون الارض مضمومة ويكره وعلى القبر والحجاب
 والنوم عليه والصلوة عنده **باب التمسك** بوسن شهيد
 اهل الحرب والبيعي وقطع الطريق او جرد في الموكلة ولا يتر
 والاولى وقد سئل طلحة ولم يجب بتمكده ربه فيمكن ان يصح عليه
 ولا ينسلع يدفن بدنة آلا ما ليس من جنس الكفن كما يفر
 والخنو والحقت والسلاح ويتر وينقصر من كفن السنة
 وان كان صبي او مجنون او صابيا او نكف ايم يفضل ان
 لها وينسلع ان قتل في العسر ولم يعلم انه قتل عمدا فلهما وكذا
 ان ارثت بان الكحل وشرب وعويع او باع او اشترى او
 عاش اذ اليوم عندنا في سنة خلافا لما مضى عليه وقت
 صلوة فهو يعقل او آؤنة حية او نقل من الموكلة حيا او اوجي

Copyrighted material